

سِياسَةُ النِّشَاطَاتِ الْالْصَافِيَّةِ وَالْفَعَالِيَاتِ

التاريخ: يونيو/حزيران 2025

مُعْتمَدَةٌ مِنْ: مجلس الإِدَارَة

التاريخ: يونيو/حزيران

2025 آخر مراجعة

التاريخ: أغسطس/تموز

2026 المراجعة التالية:

يُجْبِي عَلَى جَمِيعِ الْمُوَظَّفِينَ قِرَاءَةُ هَذِهِ السِّياسَةِ وَفَهْمُهَا بِالْأَقْرَانِ مَعَ "دَلِيلِ الْمُوَظَّفِ".

المُراقبَةُ وَالْمُراجَعَةُ

تَخْصُصُ هَذِهِ السِّياسَةُ لِمُراقبَةِ وَتَحْسِينِ وَتَدْقِيقِ مُسْتَمِرٍ مِنْ قَبْلِ إِدَارَةِ الْمَدْرَسَةِ، الَّتِي سَتُجْرِي مُراجَعَةً سَنَوِيَّةً كَامِلَةً لِلِّسِيَاسَةِ وَإِجْرَاءَتِهَا، بِمَا يَسْمَلُ تَطْبِيقَهَا وَفَعَالِيَّةَ أَدَائِهَا. وَسَيَتَمُ تُوْثِيقُ هَذِهِ الْمُنَاقِشَةِ حَتَّىَّ. وَسَيُخْتَرُ جَمِيعُ الْعَامِلِينَ بِالنُّسُخَةِ الْمُحَدَّثَةِ مِنَ السِّياسَةِ، إِلَكْتُرُونِيًّا أَوْ وَرَقِيًّا عِنْدَ الْطَّلَبِ.

المُقدِّمةُ

تَلْعَبُ النِّشَاطَاتُ الْلَّصَفِيَّةُ (ECAs) دَوْلَارَ مُبْتَدِيَا فِي زِيَادَةِ ثَقَةِ الْطَّلَبِ بِأَنفُسِهِمْ، وَتَغْزِيَنِ تَفَاعُلَهُمْ مَعَ الْآخَرِينَ، وَإِثْرَاءِ مَهَارَاتِهِمْ وَقُوَّاتِهِمْ، وَدَعْمِ صِحَّتِهِمُ الْنَّفْسِيَّةِ وَالْعَاطِفِيَّةِ. وَتَتَحَمَّلُ مَدِارِ سُ Sabis مَسْؤُلِيَّةَ تَقْدِيمِ نِشَاطَاتٍ ثُلَّيَّ مَجْمُوعَةً وَاسِعَةً مِنَ الْإِحْتِيَاجَاتِ وَالْإِهْتِمَامَاتِ، مَعَ ضَمَانِ سَلَامَةِ الْطَّلَبِ فِي جَمِيعِ الْفَعَالِيَاتِ.

تحدد هذه السياسة مطلبات تقديم النشاطات اللصفية والفعاليات ضمن شبكة مدارس SABIS في إمارة أبوظبي، بما يشمل إمكانية الوصول، والشمول، والصحة والسلامة.

الغرض

- ضمن تقديم مدارس SABIS نشاطات خارج المنهج الأكاديمي تلبى اهتمامات متعددة، وتوفّر إثراء علمياً وثقافياً وفنياً ورياضياً ومجتمعاً.
- دعم التطور الجسدي والاجتماعي والعاطفي والمعنوي للطلاب.
- تعزيز الصحة النفسية ورعاية المواهب والروح الفريقة.
- مواءمة التطبيق مع مطلبات ADEK للتقديم الآمن وال شامل للنشاطات.

التعريفات

- منسق النشاطات: موظف ينسق تقديم ECAs في المدرسة والتواصل مع ADEK.
- قائد النشاط: مسؤول عن الإشراف على نشاط معين (مثل مدرب بادمتون، مسؤول نادي المُناورة...).
- مشرف النشاط: موظف يشرف على نشاط لاصفي.
- خطة الطوارئ: إجراءات الاستجابة للطوارئ وإعادة العمل لوضعه الطبيعي.
- فعالية: مناسبة اجتماعية أو عامة (مثل مسابقات، محاضرات، خلية...) .
- برنامج التبادل الدراسي: اتفاقية لحضور جزء من العام الدراسي في بلد آخر.
- النشاطات اللصفية: أنشطة خارج المنهج (أندية، رياضات، رحلات، نشاطات افتراضية).
- موهوب ومتّيز: طلاب ذوي قدرات فائقة في مجالات محددة.
- حفل التخرج: حدث رسمي لتكريم إتمام مرحلة تعليمية.
- برنامج التبادل الدراسي الداخلي/الخارجي: استضافة الطلاب أو إرسالهم إلى الخارج ضمن برامج منظمة على المستوى الدولي.
- رحلات خارجية: نشاطات لاصفية تتضمن سفر دولياً.
- مشاركة الأهالي: تعاون فاعل بين الأهالي والمدرسة في مصلحة الطلاب.
- تقييم المخاطر: تقييم المخاطر المحتملة المُرافق للنشاط وإدارتها.
- العجلة المدرسية/الإجارة: قرارات لا يحصر فيها الطلب الصحف.
- نشاط افتراضي: نشاط يقام عبر الإنترن.

السياسة

- سياسة النشاطات الاصفية والفعاليات في المدرسة

1.1- مُتطلبات السياسة: يجب على المدارس تطوير وتنفيذ سياسة الأنشطة الاصفية والفعاليات بما يتفق مع سياسات الرفاه الصادرة عن ADEK. ويجب على المدرسة أن تضمن توفر السياسة على نظام SDP باللغتين العربية والإنجليزية. كما يجب على المدارس أن تشمل السياسة، في حدتها الأدبي، العناصر الآتية:

- الالتزام بتقديم عرضٍ دامٍ من الأنشطة الاصفية يلبي تنوّع الطلّب (كالأعماّر والأجناس والقدّار والاهتمامات).
- مخطّط كامل ل برنامـج الأنشـطة الـاصـفـية وـجـمـيع الأـنشـطة المـقـدـمة فيـ المـدـرـسـة .
- آلية تنظيم الأنشطة الاصفية.
- إخـرـاء يـسـمـح للـطلـب بالـحـصـولـ علىـ موـافـقـةـ ليـبـدـءـ نـسـاطـ خـاصـ بهـمـ دـاـخـلـ المـدـرـسـةـ (يـ اـرـجـعـ القـسـمـ 4.2ـ مـشـارـكـةـ الـطلـابـ).
- إـجـرـاءـاتـ التـقـدـيمـ الـآـمـنـ لـلـأـنـشـطـةـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ:ـ الإـشـارـةـ،ـ وـالـنـقـلـ،ـ وـالـسـلـمـةـ،ـ وـتـقـيـيـمـاتـ الـمـخـاطـرـ (يـ اـرـجـعـ القـسـمـ 3ـ).
- إـجـرـاءـاتـ تـقـدـيمـ الـفـعـالـيـاتـ كـجـمـعـ مـنـ سـيـاسـةـ الـفـعـالـيـاتـ (مـثـلـ حـفـلـةـ التـخـرـجـ)ـ (يـ اـرـجـعـ القـسـمـ 4ـ).
- إـجـرـاءـاتـ الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ مـشـارـكـةـ الـطلـبـ فـيـ بـرـنـامـجـ التـبـادـلـ الدـاـرـسـيـ الـخـارـجـيـ (يـ اـرـجـعـ القـسـمـ 5ـ).

- 1.2- تعيين منسق الأنشطة الاصفية: يجب على المدارس تعيين منسق واحد أو أكثر من الموظفين كمنسق

أنشطة لاصفية لتنفيذ السياسة. ويجب على المنسق/المنسقين:

- مراجعة خطط الأنشطة لضمان موافتها مع سياسة ADEK وسياسة المدرسة (راجع القسم 1.1).
- التنسيق بين جميع المشرفين لإعداد تقويم الأنشطة وجعله متاحاً للأهالي والطلاب.
- التنسيق مع معلمي الطلّب الصغار غير المرافقين (مثل مُستخدمي الحافلة الذين لا ينقلهم وصي) (لضمان وصولهم إلى نشاطهم).
- ضمان أن الجهات الخارجية (كالأهالي) تدرك وتوّقع على سياسة حماية الطلّب الصادرة عن ADEK.
- إرسال ميثاق سلوك الطالب (وفقاً لسياسة السلوك الطالبي (وميثاق السلوك المهني للعاملين في التعليم (MoE, 2022).
- ضمان الالتزام بمتطلبات مُوافقات الأهالي (راجع القسم 7.2) وحفظها.
- ضمان أن ينهي كل مشرف تقييم المخاطر وخطة الطوارئ (القسم 7.3).
- التنسيق بين الأهالي والمشرفين في الحالات الطارئة (مثل الإلغاء).
- التأكّد من إعداد المشرفين خططاً للرحلات (وفقاً للقسم 3.3 وسياسة ADEK للنقل).

- 1.3- التّوعيّة: يجب على المدارس:

- نشر السياسة على نظام SDP وفي كتبات الطلّب والأهالي والموظفين.
- تقديم معلومات للأهالي تتضمن:

- أنواع الأنشطة المقدمة.
- التوقيت والتغراير والمدة.
- المسؤولين (المنسق/مقدم النشاط الخارجي).
- الرسوم وشروط الدفع (إن وجدت).
- آلية التقديم ومعايير الاختيار.
- متطلبات موافقة الأهالي (راجع القسم 7.2).
- إدراج جميع الأنشطة الlassificata الدّوريّة في تقويم المدرسة.

2- تطبيق الأنشطة الlassificata وتنفيذها

2.1- تطبيق الأنشطة:

- يجب على المدارس تقديم مجموعة شاملة من الأنشطة (أكاديمية، ثقافية، فنية، رياضية، إلخ)، وينبغي أن يكون بعضها مجاناً إذا كان يعوده معلمون أو متطلعاً.
- عند التخطيط للأنشطة، يجب على المدارس ضمان ما يأتي:
 - أن تتوافق تفاصيل المخاطر وخطط الطوارئ مع القسم 7.3.
 - مراعاة العادات والقيم الدينية والاجتماعية (وفق سياسة ADEK للمراقبة الثقافية).
 - مطابقة الخدمات الغذائية لسياسة ADEK للتغذية الصحية.
 - الحصول على موافقة المدير على جميع الأنشطة.
 - تقديم الأنشطة لـ ADEK للحصول على الموافقة (القسم 6.2).

2.2- الرحلات الميدانية:

- تتطلب موافقة مسبقة من ADEK وموافقة خطية من الأهالي.
- لا يجوز أن تكون إلزامية.

2.3- الرحلات الخارجية:

- يجب أن تكون الوجهات موجودة في قائمة وزارة الخارجية المعتمدة.
- يجب تقليل تعطيل الدروس، وإعداد خطة تعويض أكاديمي إذا تمت الرحالة أثناء الحصص.
- يسمح المشارك فيها للطلاب من الصف الخامس/السادسة فما فوق، إلا في حالات الطلاب المؤهلوين أو المتميزين.

-2.4 مُشاركة الطالب:

- تشجيع مشاركة متنوعة (علمية ، ثقافية ، رياضية ...).
- دعم الأنشطة والمسابقات المحلية والدولية المشرف عليها من الطلاب.

-2.5 الجدوله :

- يجب تقليل تعطيل الحصص أو التأثير عليها سلبياً. على أن الأنشطة في عطل نهاية الأسبوع أو الإجازات تتطلب موافقة .ADEK

-2.6 موافقة ADEK

- تطلب الموافقة من ADEK على ما يأْتِي:
 - أنشطة بمشاركة رواي أو مقدمين خارجيين.
 - الأنشطة الافتراضية التي تقام خارج المدرسة.
 - النشاطات في الإجازات أو عطل نهاية الأسبوع.
 - النشاطات ذات الرسوم ، أو خارج المدرسة، أو ذات المبيت، أو تلك المقامة في أماكن غير تعليمية.
 - الرحلات الخارجية وبرامج التبادل الدراسي .
- فترة الموافقة:
 - (15) خمسة عشر يوم عمل للأنشطة العادية.
 - شهرين لطلبات الزائرتين/المرودين.
 - شهرين للرحلات الخارجية وبرامج التبادل .

-2.7 موافقة الأهالي:

- يجب أن تتضمن نماذج الموافقة: التوقيت، المكان، الرسوم، معلومات الطوارئ، والمعلومات الطبية.
- تحفظ النماذج لدى منسق /منسقي الأنشطة .

-2.8 الرسوم

- يجب أن تكون معقولة ومحتملة من ADEK، قبل جمعها.

-2.9 التبرعات:

- يجب أن يتحقق فيها الالتزام بالقانون الاتحادي (3) للعام 2021؛ أن يذهب 100% من التبرعات للغرض المحدد.

2.10- الحُضُور:

- تتم متابعة وتسجيل مشاركة الطلاب.

2.11- خطة التّعويض الأكاديمي:

- تعويض الحصص التي فاتت بسبب المشاركة في الأنشطة الصيفية.

2.12- السِّجَلَات:

- حفظ السجلات وفق سياسة ADEK للسجلات المدرسية.

3- التقديم الآمن للأنشطة
3.1- الالتزام القانوني:

- الالتزام بسياسة ADEK للصحة والسلامة وسياسة حماية الطلاب.

3.2- الإسراف:

- ضمان أهلية قادة الأنشطة والمشرفين.

نسبة الإشراف:

| الفئة | النسبة |
|--|--------|
| الصف 7 / السنة 8 فما فوق | 10:1 |
| الصف 6-3 / السنة 7-3 | 10:1 |
| الصف 1 / السنة 2 | 6:1 |
| ذو الاحتياجات التعليمية الإضافية (ALN) | +3:1 |
| الرحلات الخارجية | 8:1 |

3.3- النّقل:

- الالتزام بسياسة ADEK للنقل، بما في ذلك: استراحة الصلاة، وإذارة إجهاد السائقين.

3.4- الرحلات الخارجية:

- تأمين السفر؛ كما يجب على الموظفين التسجيل في "توأيد".

-3.5 الأنشطة الافتراضية:

- الالتزام بسياسة ADEK الرقمية؛ إشراف أحد الموظفين على النشاطات المستضافة من مؤسسات لا تتنبئ إلى المدرسة.

-3.6 الأنشطة التي تشمل الحيوانات:

- على المدرسة تقييم المخاطر؛ ضمان وثائق صحة الحيوانات، والإشراف الكامل.

-3.7 تقييم المخاطر وخطط الطوارئ:

- تشمل تدابير الحد من المخاطر كل الأنشطة (الافتراضية، المائية، وغيرها...).

-3.8 الإبلاغ عن الحوادث:

- رفع تقارير بالحوادث الصحية والسلامية عبر نظام "الأداء".

4- الفعاليات
-4.1 سياسة الفعاليات:

- تشمل معايير الأهلية، واللباس، ونوعيات السلوك، وتقييمات المخاطر.

-4.2 تنفيذ الفعاليات:

- تجنب تعطيل جدول الحصص، وفرض العقوبات لسوء السلوك.

-4.3 موافقة ADEK:

- مطلوبه لجميع الفعاليات (وفقا للقسمين 1.2 و 6.2).

-4.4 حفلات التخرج:

- لا رسم على الحفل أو على الشهادات، كما تتم دعوة الأهلي بصورة رسمية.

5- الشمول
-5.1 المشاركه الإدماجية:

- ضمان وصول متساو للطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية.
- توفير أدوات بديلة (مثل قائد فريق، مسجل نقاط .).
- تكيف الأنشطة وفق الاحتياجات الفردية.